قال ولا يدخله خيار الشرط ولو اسقطه قبل التفرق وانما بيناه المسئلة الاولى من الزوايد وانما لا يدخله خيار الشرط لهما او لاحدهما لانه مانع من
تمام القبض في راس المال حتى قبضه قبل التفرق وشرط عليه ما يابى وهذا لانه مانع من انعقاد العقد في حق حكمه وهو الملك لان تمام العقد يتعلق
بتمام الصفقة وتمامها بتمام الرضا والخيار ينافي تمام الرضا فينافي تمام العقد فلو عقداه بخيار الشرط وقع فاسدا بالاجماع ثم اسقط
خيار الشرط قبل التفرق من المجلس وراس المال قايم قال زفر لا يعود جايزا لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جايزا **ولنا انه يعود جايزا**
لارتفاع المفسد قبل تقرره ولا يدخل في السلم خيار الرؤية لعدم الفايدة وهذا لان المقبوض هو بدل المعقود عليه وهو الدين الثابت في
الذمة لا نفس المبيع فلو رد المبيع يعود ما هو المعقود عليه وهو الدين فلم يكن الرد به مفيدا ولا خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض قال ولا يجوز في الحيوان
لا يجوز السلم في الحيوان عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز لانه يمكن ضبطه بمعرفة جنسه وسنه ونوعه ووصفه وما بعد ذلك من التفاوت يسير فلا
يعتبر كما لا يعتبر في الثياب **ولنا ما روي** انه عليه السلم نهى عن السلم في الحيوان ولان التفاوت بعد ذكر هذه الاربعة فاحش باعتبار
المعاني الخفية بالحيوان فيفضي الى المنازعة اما الثياب فكان القياس ان لا يجوز السلم فيها لانها ليست من ذوات الامثال الا ترى ان مستهلكها لا يضمن المثل وانما
جوزناه فيها استحسانا لان العبد يصنعها بالة فان اتحد الصانع والالة يتحد المصنوع فلا يبقى من التفاوت الا شيء يسير وتتحمل مثل التفاوت في المعاملات
دون الاستهلاكات الا ترى ان الابل الواحد يبقى يسير كان متحملا ولو استهلك شيئا يسيرا لضمن قال ولا في رؤوسه ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في القديد
قال اصحابنا لا يجوز السلم في رؤوس الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا وقال مالك يجوز عددا لان التفاوت فيها يسير فكانت متقاربة فجاز السلم فيها عددا
كالجوز والبيض واما اصحابنا فمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان السلم في اللحم لا يجوز فلذلك لان فامتنع عنده جواز السلم فيها ومذهبهما الجواز لكن بطريق الوزن
لان التفاوت لا ينتفي بمجرد الوزن وفي الجلود لا يجوز حتى ينتفي الطول والعرض والصفة واما الدراهم والدنانير فلجاز مالك السلم فيها لقوله عليه السلم فليسلم في
كيل معلوم ووزن معلوم ولانه يمكن ضبطها بالصفة بذكر جنس فضتها وسكتها وخفتها وثقلها ولونها فجاز السلم فيها **ولنا انها خلقت**
اثمانا والمسلم فيه مبيع والنقد يعتد بالمبيع لانه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم قال وهو في اللحم غير جايز وفي منزوع العظم روايتان المنع السلم
في اللحم لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا اذا بين من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز لانه موزون معلوم مضبوط الوصف الا ترى انه
يضمن بالمثل ويستقرض ويجري فيه ربوا الفضل فجاز السلم فيه كالالية والشحم بخلاف لحم الطيور لانه يمتنع وصف موضع خاص منه وله انه مجهول لتفاحش التفاوت
باعتبار كبر العظم وصغره او كثرته وقلته والتفاوت في السمن والهزال على اختلاف فصول السنة لكثرة الكلا وقلته والتسليم عقيب العقد ليس بواجب فيقع
المنازعة واما منزوع العظم ففيه روايتان روى الحسن عن زياد جوازه على الوجه الاول من التعليل فان التفاوت بكبر العظم وصغره او قلته وكثرته قد
زال وروى ابن شجاع انه لا يجوز على الوجه الثاني وهو السمن والهزال فهذه الرواية هي الصحيحة والتنصيص على التصحيح من الزوايد وكون اللحم مضمونا بالمثل
ممنوع على رواية عنه وكذا الاستقراض واذا سلم فالفرق ان المثل اعدل من القيمة والقبض معاين فيعرف صفة المقبوض بالقبض عيانا في الغصب والقرض
يكون الاجال او في الحال فيمكن معرفته واعلامه بخلاف الصفة الثابتة واما السلم فلا يصح الا موجلا وبذكر الصفة وقت العقد لا يعرف الموجود وقت محل الاجل
بخلاف الالية والشحم لان ضبطهما بالوصف ممكن وما في الالية من العظم يسير لا يجري فيه المنازعة عادة قال ولا يجوز في الحطب حزما والرطبة جرزا للتفاوت
بين الاحاد فان بين طول ما يشد به الحزمة جاز اذا لم يتفاوت انواع الشد قال وبمكيال رجل بعينه وذراعه المجهولين وطعام قرية وثمرة نخلة بعينها
اما المكيال والذراع المعينان اذا كانا مجهولي المقدار فلان التسليم ليس بواجب عقيب العقد فيحتمل ضياعهما فيودي الى المنازعة بجهالة مقدارهما ولذلك
زاد قيد المجهولين احترازا عما اذا كان كل منهما معلوم المقدار فان ضياعه لا يوجب المنازعة وشرط ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع
مثلا كيلا يقع المنازعة بالمكيال به فاما الزنبيل والجراب فلا يجوز بكيلهما لان كلا منهما ينكبس بالكبس وروي عن ابي يوسف رحمه الله الجواز في قرب الماء
للتعامل واما طعام قرية معينة وثمرة نخلة معينة فلانه قد يعتريه افة فيتعذر التسليم واليه الاشارة بقوله عليه السلم ارايت لو اذهب الله الثمر بم
يستحل احدكم مال اخيه واحترز بقوله بعينها عما اذا نسب الطعام الى القرية لغرض بيان الوصف دون تعيينها والتقييد بها فانه يجوز على ما قالوا قال
وفي الجواهر والخرز ويجوز في صغار اللولو وزنا وفي اللبن والاجر اذا عين الملبن اما الجواهر والخرز فلانها عددية متفاوتة الاحاد تفاوتا فاحشا

وانما

واما صغار اللولو التي تباع بالوزن يجوز السلم فيها لانها معلومة بالوزن وهذه الثلثة من الزوايد واما الاجر واللبن فانه عددي متقارب
لا سيما اذا تعين الملبن فالتفاوت بينهما في غاية القلة قال ولا يجوز السلم الحال لا يجوز عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز لانه عليه السلم رخص
في السلم مطلقا فيتناول الحال والمؤجل ولان شرعية الاجل للتيسير فلا ينفي ما هو الاصل كما في ثمن راس المال **ولنا قوله عليه**
السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولانه شرع رخصة في حق المفاليس وحقيقة الرخصة استباحة
المحظور مع قيام المحرم والمحرم نهيه عليه السلم عن بيع ما ليس عند الانسان والمراد به بيع ما ليس في ملكه فانهم كانوا يتعارفون بيع ما ليس في ملكهم فيتملكونه
بسلمه فنهوا عن ذلك وكان الاصل عدم الجواز فلا بد من الاجل ليحصل المسلم فيه فيما بين العقد والاجل فيسلم ومتى كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص
فيبقى على الاصل وهو عدم جواز بيع المعدوم ويقدر الاجل بما يتراضى المتعاقدين الا ان يقدر بنصف يوم جاز وقدره بعض اصحابنا بثلثة ايام اعتبارا بمدة
خيار الشرط وليس بصحيح لان الثلثة اقصى المدة وادناها غير مقدر قال ولا بالمنقطع السلم في المنقطع حال العقد او حال المحل او فيما بينهما لا يجوز عندنا بل
يشترط وجوده من حين العقد الى حين المحل وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودا عند وجوب التسليم لوجود الشرط وهو القدرة على تسليم المسلم فيه وقت
وجوب تسليمه **ولنا قوله عليه السلم** لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه بيع المعدوم وانما يثبت جوازه اذا ثبتت القدرة
على التسليم عند وجوبه وذلك لا يكون الا باستمرار الوجود من حين العقد الى المحل لامكان ان يتعجل التسليم بموت من عليه في وقت الانقطاع فيبتلى العجز
على التسليم حينئذ ومع هذا الامكان لا يثبت اليقين بالقدرة على التسليم فينتفي الجواز قال ولو لم يقبض بعد الاجل حتى انقطع خير بين الاخذ عند
وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ لو عن زفر رحمه الله انه كالسلم في المنقطع لان المنقطع ليس محلا للعقد فبالانقطاع تفوت المحلية فينفسخ لان الشيء كما لا
يثبت في غير محله لا يبقى بعد فوات محله **ولنا ان التعذر حدث** في المعقود عليه بعد تمام العقد وانقضائه على الصحة فوجب الخيار
دون الانفساخ كما لو ابق العبد بعد تمام البيع قبل القبض قال والشرايط التي تذكر في العقد سبعة جنس معلوم ونوع وصفة وقدر واجل وتسمية
راس المال في المكيل والموزون والمعدود وتسمية محل الايفاء ان كان له حمل ومؤنة واخرها هذين عنهما عند تعينها ويسلمه في موضع العقد احترز
بقوله التي تذكر في العقد عن شرطين اخرين متعلق بهما جواز السلم ايضا وهما تعجيل راس المال والقدرة على تحصيل المسلم فيه فانهما وان كانا شرطين
الا انها لا يحتاج الى ذكرهما في العقد فانهما من قبيل الافعال فالشرايط التي يحتاج الى ذكرها في العقد سبع والذي يتوقف عليها جواز السلم تسع و
الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الشرطين الاخيرين وهما تسمية راس المال وتسمية محل الايفا اما الجنس المعلوم فلقوله تمر والنوع كقوله برني
والصفة كقوله جيد او رديء والقدر في المكيلات بالكيل وفي الموزونات بالوزن وفي المعدودات بالعد كقوله كذا كيلا او وزنا او عددا
والاصل فيه قوله عليه السلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم ولان المسلم فيه مبيع واجب التسليم فلا بد من رفع الجهالة كيلا يفضي الى المنازعة فانها
مانعة من التسليم ورفع الجهالة انما يكون باعلام الجنس والنوع والصفة والقدر واما الاجل فقد ذكرناه واما الشرطان المختلف فيهما فالاول اعلام
قدر راس المال شرط عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود واحترز بذكر هذه عن الثياب مثلا
فان الذرع في الثياب وصف فيها الا ترى انه لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده احد عشر يسلم له الزيادة ولو وجده ناقصا لم يحط
شيء من الثمن بازايه والمسلم فيه لا يقسم على عدد الذرعان والاشتراط اعلامه ثم لا يتصور استحقاق ذراع بعينه من الثوب وانما ينقص الثلث او
النصف وذلك لا يؤدي الى جهالة المسلم فيه وان لم يكن معلوم الذرع بخلاف المقدورات فانه ينقسم على عددها وقالا لا يحتاج الى ذكر راس
المال اذا كان مشارا اليه لان بالتعيين بالاشارة غنية عن معرفة المقدار فاشبه الثمن والاجرة وصار كالثوب وله انه ربما يوجد بعض راس
المال المشار اليه زيوفا ولا يستبدل في المجلس فيهلك الباقي قبل معرفته بالوزن فيبطل السلم فيما رد ويبقى في الباقي فهو مجهول فلا يعلم
مقدار الباقي من السلم او لما طلع منه او ربما ينفذ عليه تسليم المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع
المنافي وهذا لانه مع وجود المنافي يتحقق فيه نوع ضعف فيعارضه المتوهم ولان الموهوم وان كان ناقصا في نفسه لكنه لمجانسته للمنافي
نظرا الى علمهما انضم اليه فارتفع النقصان الممكن في الموهوم بانضمامه الى المنافي بخلاف ما اذا كان راس المال ثوبا لان الذرع وصف فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)